الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: **1|14392**

تاريخ الحكم: **5 جانفي 2010**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعية:

من جهة،

والمدّعى عليه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية الكائن مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و5، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائب المدّعية المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 جوان 2005 تحت عدد 1/14392، المتضمنة طلب إزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بالتعويض للمدّعية عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الحادث الذي تعرّضت له بتاريخ 23 فيفري 1994 بالمعهد الثانوي المختلط بسبيطلة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّه بتاريخ 23 فيفري 1994 وأثناء القيام بحصّة التربية البدنيّة بالمعهد الثانوي المختلط بسبيطلة اصطدمت المدّعية بزميلها وتمّ نقلها إلى المستشفى الجهوي

بالقصرين أين تمّ الإحتفاظ بها مدّة شهر كامل لإصابتها بأضرار بدنيّة جسيمة تمثلت في فقدان كلي لعينها اليمنى وأضرار بعينها اليسرى الأمر الذي حدا بها إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبة عرضها على الفحص الطبي بواسطة ثلاثة خبراء لتحديد نسبة السقوط البدني وحفظ الحق في تقديم طلباتها على ضوء نتيجة الإختبار.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ ، الوارد على المحكمة في 25 جانفي 2006، والمتضمن بالخصوص طلب عرض المدّعية على الفحص الطبي بواسطة ثلاثة خبراء لتحديد نسبة السقوط البدني وحفظ الحق في تقديم طلباتها على ضوء نتيجة الإختبار.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإختبار المدلى به من الخبراء المنتدبين من قبل هذه المحكمة الوارد على المحكمة في 16 أفريل 2008.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية الوارد على المحكمة في 3 سبتمبر 2008 والمتضمن إبدائه الملاحظات التالية:

أولا: رفض الدعوى شكلا باعتبار أنّ عريضة الدعوى المحرّرة في 17 جوان 2005 ليست مقدّمة من قبل محامي لدى الإستئناف أو التعقيب خلافا لما اقتضاه الفصل 35 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة الأمر الذي يجعلها باطلة.

ثانيا: وبصفة إحتياطيّة رفض الدعوى لسقوطها بمرور الزمن باعتبار أنّ القيام بقضيّة الحال كان بتاريخ 22 جوان 2005 أي بعد مرور أحد عشر سنة من تاريخ الشهادة الطبيّة الأوليّة التي حرّرها الحكيم عبد القادر داود بتاريخ 27 جوان 1994 متجاوزا بذلك أجل الثلاثة سنوات من تاريخ العلم بالضرر المنصوص عليه بالفصل 115 من مجلة الإلتزامات والعقود.

ثالثا: انتفاء المسؤوليّة الإداريّة بمقولة انّه لم يثبت من ملف القضيّة أدنى خطأ مرفقي معمر لذمّة الدولة باعتبار أنّ الحادث الذي تعرّضت له المدّعية كان نتيجة اصطدام عفوي بزميلها أثناء حصّة التربية البدنيّة بالمعهد الأمر الذي ينفي كلّ خطأ منسوب إلى أحد أعضاء التعليم العمومي.

رابعا: بصفة إحتياطيّة جدّا تجزئة المسؤوليّة وجعل أكثرها على المدّعية والنزول بالغرامات إلى ما يناسبها من تقدير عملا بمبدأ الملائمة بين الضرر والتعويض باعتبار ما تفيده ملابسات القضيّة من أنّ الحادث وقع أساسا بصفة عفويّة بدون ضلوع الإدارة فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ الوارد على المحكمة في 3 جانفي 2009، والمتضمن طلب إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي للمدّعية مبلغ ثلاثة و ثلاثين ألف دينار تعويضا عن الضرر البدني وخمسون ألف دينار تعويضا عن الضرر المعنوي و(210,000 د) مصاريف إختبار وألف دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة والإذن بالنفاذ العاجل استنادا إلى أنّه يتّجه تعويض المدّعية بحساب الألف دينار عن نقطة السقوط الواحدة فضلا عن أنّ الضرر المعنوي اللاحق بها لا يقل أهميّة عن ضررها البدني بل هو أكثر وطأة بالنظر إلى أنّ إحساسها بالنقص جسيم ويتفاقم يوما بعد يوم طيلة فترة شبابها إذ كانت تأمل في مسايرة أبناء جيلها في التمتع بجمالهن إلاّ أنّ أملها تراجع شيئا فشيئا إلى أن تلاشى تماما وقد تزايد الإحساس بالنقص وهي تتخطى مراحل شبابها آملة في إختيار شريك حياتها وتراجع أملها في الزواج بعد أن تخطّت الثلاثين من عمرها الأمر الذي يكون معه الضرر المعنوي قد تجاوز مجرّد الألم والمعاناة الذين لحقا بها نتيجة الحادث إلى ضرر التشويه أوثمن الجمال التالف وكذلك ضرر الحرمان من مباهج الحياة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 فيفري 2009، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضرت المدّعية وحضر الأستاذ ، في حق الأستاذ وحضرت السيّدة في حق المكلف العام وتمسّكت،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 10 مارس 2009 وبها قررّت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إحالة التقرير الوارد على المحكمة بتاريخ 3 جانفي 2009 من قبل نائب المدّعية إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين كالقيام بما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

وبعد الإطلاع على ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري المذكور.

وبعد الإطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية الوارد في 20 أفريل 2009 والمتضمن طلب رفض الطلبات الماليّة للمدّعية لما اعتراها من شطط وإبدائه الملاحظات التالية:

أولا: إنّ قيمة الألف دينار للنقطة الواحدة عادة ما تصرف في حالات قصوى بالنسبة للأضرار فائقة الخطورة تلك التي ينجر عنها إعاقة عضويّة أو ذهنيّة ناجمة عن إصابة في الدماغ أو الجهاز العصبي فضلا عن أنّ إصابة عين واحدة لا يؤدي إلى إنعدام وظيفة البصر وعليه فإنّ قيمة ألف دينار غير ملائمة لدرجة النقص الحسي الذي أصاب المدّعية.

ثانيا: إنّ نائب المدّعية توسع بخصوص الضرر الجمالي و النفسي في حين أنّ الضرر المعنوي يقتصر على الإحساس باللوعة والألم النتيجة الإصابة وهو إحساس ظرفي يزول بطول المدّة لذا يتّجه حصر التعويض بعنوان الضرر المعنوي في حدود ثلث غرم المادى وفقا لما سار عليه فقه قضاء المحاكم التونسيّة في مادّة التعويض.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 ديسمبر 2009، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضرت المدّعية و لم يحضر الأستاذان و بلغهما الإستدعاء وحضر من ينوب عن الوزارة وتمسّك بردود إدارته الكتابية،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 5 جانفي 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة برفض الدعوى شكلا باعتبار أنّ عريضة الدّعوى لم ترفع من قبل محامي لدى الإستئناف أو التعقيب خلافا لما اقتضاه الفصل 35 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث تولّت المدّعية تصحيح الإجراء بعد أن تقدّم الأستاذ المحامي لدى الإستئناف بإعلام نيابته عنها بتاريخ 13 ديسمبر 2005 أردفه بتقرير بتاريخ 25 جانفي 2006 الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث، وفيما عدا ذلك، قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

عن الدفع المتعلّق بسقوط الدعوى بمرور الزمن

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة برفض الدعوى لسقوطها بمرور الزمن باعتبار أنّ القيام بقضيّة الحال تجاوز أجل الثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر المنصوص عليه بالفصل 115 من مجلة الإلتزامات والعقود.

وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّه في غياب نصّ صريح يتعلّق بالتقادم في نطاق المسؤوليّة الإداريّة فإنّه يجب الرجوع إلى القاعدة الواردة بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات والعقود والمتمثلة في أن كلّ دعوى ناشئة عن تعمير الذمّة لا تسمع بعد مضي خمسة عشرة عاما.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الحادث الذي تعرّضت له المدّعية والذي يمثل أساس المسؤوليّة في قضيّة الحال جدّ بتاريخ 23 أفريل 1994 في حين تولّت هذه الأخيرة رفع القضيّة بتاريخ 22 جوان 2005 أي قبل إنقضاء أجل الخمسة عشرة عاما المنصوص عليها بالفصل 402 من مجلة الإلتزامات و العقود الأمر الذي يتّجه معه رفض الدفع الماثل.

عن أساس المسؤوليّة:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إقرار مسؤوليّة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية عن الأضرار اللاحقة بالمدّعية نتيجة الحادث الذي تعرّضت له بتاريخ 23 فيفري 1994 أثناء القيام بحصّة التربية البدنيّة بالمعهد الثانوي المختلط بسبيطلة.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بإنتفاء مسؤوليّة الإدارة باعتبار أنّه لم يثبت من ملف القضيّة أدنى خطأ مرفقي معمر لذمّة الدولة ذلك أنّ الحادث الذي تعرّضت له المدّعية كان نتيجة اصطدام عفوي بزميلها أثناء حصّة التربية البدنيّة بالمعهد بدون ضلوع الإدارة فيه.

وحيث ينصّ الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة على أنّ الدّوائر الإبتدائيّة تختصّ بالنظر إبتدائيا في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعيّة أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدّعاوى ذات الصبغة الإداريّة باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة الإداريّة على أنّ حسن سير المرفق العمومي للتعليم يقتضي السّهر على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار التي يمكن أن تصيبهم أثناء تواجدهم بالمدرسة وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك والسهر على ضمان احترامها.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على أوراق الملف وبالخصوص على محضر الإعلام الموجه إلى جمعيّة التعاون على الحوادث المدرسيّة أنّ الحادث الذي تعرّضت له المدّعية جدّ بحصّة التربية البدنيّة بالمعهد الثانوي بسبيطلة إذ اصطدمت المدّعية بزميلها أثناء ممارسة رياضة العدو السريع.

وحيث أنّ النشاط الرياضي الذي كانت تمارسه المدّعية والمتمثل في العدو السريع يتّسم بطبيعته بالخطورة وهو ما يقتضي من أستاذ الرياضة واجب الحذر وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق سلامة التلاميذ وحمايتهم من المخاطر الأمر الذي يكون معه خطأ الإدارة ثابتا في قضيّة الحال.

وحيث انتهى الخبراء المنتدبون من قبل هذه للمحكمة إلى أنّ المدّعية تعاني من فقدان كلي ونهائي لوظيفة العين اليمنى بسبب إصابة حادّة الأمر الذي يتّجه معه تحميل الجهة المدّعى عليها مسؤوليّة الأضرار التي لحقت بالمدّعية.

عن الطلبات المالية:

عن الضرر البدني:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدي للمدّعية مبلغا قدره ثلاثة وثلاثون ألف دينار (33.000,000 د) لقاء ضررها البدني.

وحيث طلب المكلف العام بنزاعات الدولة تجزئة المسؤوليّة وجعل أكثرها على المدّعية والنزول بالغرامات إلى ما يناسبها من تقدير عملا بمبدأ الملائمة بين الضرر والتعويض باعتبار ما تفيده ملابسات القضيّة من أنّ الحادث وقع بصفة عفويّة بدون ضلوع الإدارة فيه.

وحيث دأب فقه القضاء على تقدير الغرامات المستحقة بعنوان الضرر البدني المتمثل في السقوط المستمرّ على أساس قيمة النقطة الواحدة من النسبة المائويّة التي تترجم عن ذلك السقوط وإنّ إجتهاد مختلف المحاكم في هذا الخصوص يتفاوت بحسب أهميّة وموطن الإصابة من جهة و بحسب العناصر الإجتماعيّة والإقتصاديّة التي تدخل في الإعتبار.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الإختبار الطبي المأذون به من قبل هذه المحكمة أنّ الخبراء أطباء قدّروا العجز البدني للمدّعية بنسبة 33 % ونظرا لأهميّة وموطن الإصابة من جهة ولصغر سنّ المدّعية من جهة أخرى ترى المحكمة تقدير قيمة النقطة الواحدة ب 600,000 د.

وحيث تستحقّ المدّعية تبعا لذلك، وفي ضوء المبادئ المشار إليها والمعطيات السالف بسطها، غرامة جملية قدرها تسعة عشر ألفا وثمانمائة دينار(19.800,000 د) تعويضا لها عن الضرر البدني الذي لحقها.

عن الضرر المعنوي:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأن يؤدي للمدّعية مبلغا قدره أربعون ألف دينار بعنوان (40.000,000د) بعنوان ضررها المعنوي بإعتبار ما يمكن أن تخلفه الإصابة لدى المدّعية من إحساس بالنقص طيلة فترة شبابها إذ كانت تأمل في مسايرة أبناء جيلها في التمتع بجمالهن إلاّ أنّ أملها تلاشى تماما كما تراجع أملها في الزواج بعد أن تخطت الثلاثين من عمرها الأمر الذي يكون معه الضرر المعنوي قد تجاوز مجرّد الألم و المعاناة إلى ضرر التشويه أو ثمن الجمال التالف وكذلك ضرر الحرمان من مباهج الحياة.

وحيث طلب المكلف العام بنزاعات الدولة حصر التعويض بعنوان الضرر المعنوي في حدود ثلث غرم الضرر المادى باعتبار أنّ نائب المدّعية توسع بخصوص الضرر الجمالي والنفسي في حين أنّ الضرر المعنوي يقتصر على الإحساس باللوعة والألم النتيجة الإصابة وهو إحساس ظرفي يزول بطول المدّة.

وحيث ولئن لم يتول نائب المدّعية تفصيل طلباته الماليّة المتعلقة بالتعويض عن الضررين المعنوي والجمالي بصفة مستقلة إلاّ أنّ ذلك ليس من شأنه أن يحول دون التعويض للمدّعية بغرامة جمليّة عنهما طالما ثبت من خلال طلباته أنّ المبلغ المطلوب بهذا العنوان شمل الضررين المذكورين.

وحيث لا جدال أنّ المدّعية تكبدت ضررا فادحا على المستوى المعنوي والجمالي جرّاء الفقدان الكلي والنهائي لوظيفة عينها اليمنى، إلاّ أنّ المبلغ الذي تطالب بها بهذا العنوان يعتبر مشطا، لذا فإنه وفقا لما لهذه المحكمة من سلطة تقدير واسعة في هذه المادة فإنه يتّجه الحكم لها بمبلغ قدره ثمانية آلاف دينار (8.000,000 د).

عن أجرة الإختبار:

حيث طلبت نائب المدّعية إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة بأداء مبلغ مائتين وعشرة دنانير(210,000 د) عن أجرة الإختبار الطبي وطالما ثبت أنّ المدّعية تكبّدت مصاريف إختبار طبي فإنّه يتّجه التعويض لها عنه.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المدّعية إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة بأداء مبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي و أجرة محاماة.

وحيث لئن كان المطلب في طريقه إلاّ أنّه اتسم بالشطط لذا اتّجه تعديله وذلك بالتخفيض فيه بما قدره أربعمائة دينارا (400, 000 د).

عن الإذن بالنفاذ العاجل:

وحيث طلب نائب المدّعية الإذن بالنفاذ العاجل في خصوص المبالغ المحكوم بها.

وحيث أنّ الإذن بالنفاذ العاجل لا يستقيم قانونا إلا في صورة التأكد وثبوت الدين موضوع المطالبة و توفر الصبغة المعاشية للمبالغ المحكوم بها وهو الأمر الذي لم يثبته نائب المدّعية الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطلب.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في وزارة التربية والتكوين بأن يؤدّي للمدّعية مبلغا قدره تسعة عشر ألف وثمانمائة دينار(19.800,000 د) لقاء

ضررها المادّي و ثمانية آلاف دينار (8.000,000 د) لقاء ضررها المعنوي ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية علي الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعية 210,000د بعنوان أجرة الإختبارات المجراة في هذه القضيّة و400,000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى برئاسة السيّد عبد اللطيف مقطوف وعضويـــة المستشارين السيّدين علي قبادو ووليد الهلالي.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد أحمد قرباية.

رئيس الدائرة ..... المستشارة المقرّرة

.....

الكاتب العام

الإمضاء

/